وانما لم تبطل فيما جعله لنفسه لانه لا يعرف ثم بسط القول فيه بما في بعضه
نظر والشاهد من كلامه في قوله لجواز الاحتياج اليه فيها اي العماره لكن
مسالته تخالف مسلتنا حيث ان قوله وما فضل الخ اتا به في صلب الوقف
على جهة الشرط فالتحق به لان الكلام تاخره فلما التحق وقد صح ان الزايد
مدة حياته عن العماره يكون له وان ذلك من جملة المستثنى من الوقف على نفسه
وان كان فيه تامل امكن وقف الزايد لانه الى غاية فاذا مضت بموته
ولم يحتج الى العماره تيقنا كونه زايدا عن العماره مده حياته فبان انه له
فورثت عنه وقوله في المسئلة المبحوث عنها وما فضل عن كفايتها الخ انما
هو في الوصيه وليس فيه ما يشعر بالشرطيه فلم يلتحق بالوصيه ولا بالوقف
بل المتبادر منه مجرد الاخبار وحالة لا يملك التصرف فيها كما مر بيانه فهو
لاغ من وجهين نعم لو قال وقفت الارض والنخيل على البير الفلانيه
بعد موتي بشرط او على ان تصرف الغلة في مصالحها سنة مثلا وما فضل
فلا بني فلان ورد باقي الورثه فالفاضل على كفاية الزمن المعين كالمسكوت
عنه لعدم صحة الوصيه بعد ردها شرعا ففي صحة اصل الوقف وجهان
اصحهما ورجحه الشيخان الصحه فعليها في الفاضل اوجه احدها يصرفه نحو
الامام في المصالح ورجحه جمع متقدمون والثاني يصرفه للفقرا و
المساكين ببلد الموقوف واعتمده ابن الرفعه والثالث لاقرب الناس الى
الواقف على حكم منقطع غير الاول وبسط حكم ذلك مذكور في المصنفات
فليراجعها من اراد التحقيق والرابع ببطلان الوقف فيه اي الفاضل فيرجع
الى الواقف ثم وارثه قلت هذا اضعفها واولاها اولها اذ نص عليه صاحب
المهذب واقواها مدركا ثانيها ومن حيث نظر الشارع ثالثها فينبغي
اعتماده ولا يتاتى ذلك في السوال المكتوب عليه للجهل بالفاضل كما مر
على ان فيه مانعا مما ذكروا اخرا وذلك اذا ثبت ببينه قامت حسبه
سبق ملكه الابن وكان لفظ وقفت الارض والنخيل على البير من غير
زياده والله اعلم مسلة هل يصح الايصا في حفظ مال الوارث البالغ
الغايب ام ذلك الى من له الولايه العامه عدلا ام غير عدل ام لا افتونا
ماجورين اجاب رضي الله عنه من مات وله وارث كامل غايب

فاما

فاما ان يوصي بحفظ ماله وقضي دينه ام لا فان لم يوصي فللقاضي تولي
حفظ العين نظرا لحق الميت كما ذكره الرافعي في استيفا القصاص وليس
له استيفا الدين على ما قاله القاضي لكن قال الاذرعي هذا وجه والذي ١١٤
قاله شيخه القفال انه يجب على القاضي اذا طالت الغيبه وخيف ضياعها
اي وهذا اصح وان اوصى بذلك فاما ان يعين الوصي ام لا فان لم يعينه
بل قال استوفوا ديوني واحفظوا مالي اقام القاضي من يستوفي ويحفظ
الى حضور الغايب وان عينه كان قال اوصيت الى زيد في استيفاء ديوني
او حفظ مالي فالوصيه صحيحه فاذا قبل زيد بعد موت الموصي صار و
صيا في ذلك فيتولاه عملا بقضية الوصيه الى حضور الغايب كما صرح
به القاضي حسين وغيره وليس ذلك وصايه في امر الغايب الكامل فينافي
مفهوم قولهم لا يصح الا من اب او جد في امر طفل ومجنون ومحجور عليه
بسفه بل هي وصايه فيما يتعلق بالميت اذ له غرض بعد موته في حفظ
ماله واستيفاء دينه لانه بصدد ان يقضي منه دين ظهر عليه وان لم
يعلم وحيث ثبت ذلك للقاضي والمراد هو ومن في معناه من ذي
ولاية كالامام ووالي الاقليم ولا شك ان العداله تشترط حيث امكن اعتبارها
والا كمن انفذت احكامه للضروره ولا يحكم بانعزاله بالفسق لا سيما
نحو الامام من كل من يترتب على القول بانعزاله حدوث الفتن واضطراب
الاحوال والخلال تعلق المصالح الكليه حسب ما رجحه الشيخان وناهيك
بهما وان كانت المسلة محل خلاف قوي والله اعلم مسلة عن رجل
اوصى بعين لتصرف في عمارة بركة عمارة تصلح بها البركه لحبس الماء ثم
مات فاصلحها رجل من ماله لياخذ الوصيه فهل له ذلك ام لا وهل يكون
القيام باصلاحها الى الوصي ثم الى القاضي ثم الوارث ام يستوون واذا لم
تصلح الصلاح التام فهل يستحق المصلح شيا ام لا وهل تدخل العين الموصى
بها في ملك مصلح البركه بغير لفظ تمليك ام لا بد من لفظ من الوصي
او نحوه بينوا لنا ذلك جزيتم خيرا اجاب رضي الله عنه
ان من اوصى بعين كدابة ليصلح بها بركة فاما ان يوصي بالعين نفسها
لمصلح البركه واما ان يوصي ببيعها وصرف ثمنها في ذلك فان اوصى
بها نفسها للمصلح فاما ان ينصب وصيا لذلك ام لا فان نصب وصيا

Copyright © King Saud University